أحكام المستخرجات في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

محمد عواد عايد السكر

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع ..... التاريخ ٣/٨/٢٠٠١

المشرف

الدكتور يوسف علي غيظان

قُدّمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه

في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

تموز/٢٠٠١م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نوقشت هذه الرسالة وأُجيزت بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٢م

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور يوسف علي غيظان ، رئيساً أستاذ مشارك في الفقه المقارن	.....
الأستاذ الدكتور قحطان الدوري،عضواً أستاذ الفقه المقارن	.....
الأستاذ الدكتور عمر الأشقر ، عضواً أستاذ الفقه المقارن	.....
الدكتور عبد المجيد الصلاحين، عضواً أستاذ مشارك في الفقه المقارن	.....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإهداء

إلى الغُيُر على شريعتنا السمحة.

إلى من قرن الله طاعتيهما بطاعته، والدّي العزيزين، أمد الله في عمريهما.

إلى شقيقيّ وشقيقاتي، أطال الله بقاءهم.

إلى الأقارب، والأصدقاء، وزملاء الدراسة.

أُهدي هذه الرسالة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشكر

أقدم من الشكر أجزله، ومن الامتنان أعظمه، لفضيلة أستاذي الدكتور يوسف علي غيظان ، الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على هذه الرسالة، فكان ناصحاً أميناً، ومصوباً رشيداً.

كما واتقدم بجزيل الشكر، إلى أعضاء لجنة المناقشة الافاضل ، العلماء المخلصين ، الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة،التي ستثرى بملاحظاتهم النافعة والسديدة – إن شاء الله تعالى –.

وهم:

أ.د. قحطان الدوري ، عميد كلية الشريعة في جامعة آل البيت.

أ.د. عمر الاشقر ، رئيس قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية.

د. عبد المجيد الصلاحين ، الاستاذ المشارك في الفقه المقارن ، في قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة في الجامعة الأردنية.

كما وأقدم شكري وتقديري، إلى من كان لي شرف الدراسة على أيديهم، في كلية الشريعة الغرّاء، في جامعتنا الأردنية العتيدة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قائمة المحتويات وأرقام صفحاتها

المحتوى	رقم الصفحة
قرار لجنة المناقشة .	ب
الإهداء .	ج
الشكر .	د
قائمة المحتويات وأرقام صفحاتها .	هـ-ل
الملخص باللغة العربية .	م-س
المقدمة .	ع-ر
الفصل الأول: مفهوم المستخرجات وأنواعها وأهميتها.	١-٧٧
المبحث الأول: مفهوم المستخرجات.	١-٣٨
المطلب الأول: مفهوم المستخرجات وما يتعلق بها لغة.	١
الفرع الأول: تعريف المستخرجات لغة.	١
الفرع الثاني: تعريف ما يتعلق بالمستخرجات لغة.	٢
المسألة الأولى: تعريف المعادن لغة.	٢
المسألة الثانية: تعريف الركاز لغة.	٣
المسألة الثالثة: تعريف الكنوز لغة.	٤
المطلب الثاني: مفهوم المستخرجات وما يتعلق بها اصطلاحا.	٤
الفرع الأول: مفهوم المستخرجات البرية والبحرية (بصفة عامة) اصطلاحا.	٤
الفرع الثاني: مفهوم المستخرجات البرية اصطلاحا.	٥
الفرع الثالث: مفهوم ما يتعلق بالمستخرجات البرية اصطلاحا.	٧
المسألة الأولى: مفهوم المعادن اصطلاحا.	٧
أولا: عند الفقهاء القدامى.	٧
ثانيا: عند الفقهاء المعاصرين.	٩
ثالثا: أسباب إخراج المعادن البحرية من تعريفات الفقهاء القدامى والمعاصرين.	١٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رابعا: مؤيدات وجوب ادخال المعادن البحرية في تعريفات الفقهاء القدامى والمعاصرين .	١١
خامسا: تعريف الباحث.	١٢
المسألة الثانية: مفهوم الركاز والكنز اصطلاحا .	١٤
أولا: عند الفقهاء القدامى.	١٤
ثانيا: عند الفقهاء المعاصرين.	٢٢
ثالثا: موازنة بين الفقهاء القدامى والمعاصرين في مدى اشـــتراط أن يكـون الدافن كافرا (غير مسلم أو ذمي).	٢٤
رابعا: تعريف الباحث.	٢٥
المسألة الثالثة: خلاف الفقهاء في مدلول كلمة (ركاز) ومدى انطباقها على المعادن والكنوز.	٢٦
الفرع الرابع: مفهوم المستخرجات البحرية اصطلاحا.	٣٧
المبحث الثاني: أنواع المستخرجات.	٣٩-٦٦
المطلب الأول: أنواع المستخرجات البرية.	٣٩
الفرع الأول: أنواع المعادن عند الفقهاء.	٣٩
أولا: أنواع المعادن عند الفقهاء القدامى .	٣٩
ثانيا: أنواع المعادن عند الفقهاء المعاصرين.	٤٧
ثالثا: أسباب الخلاف بين الفقهاء في اعتبار بعض المعادن ظاهرة أم باطنة أو في عدم عدها من المعادن ابتداء.	٥٥
رابعا: هل ذكر أنواع المعادن على سبيل الحصر؟	٥٧
الفرع الثاني: أنواع الكنوز عند الفقهاء.	٥٨
أولا: من حيث نسبتها التاريخية (العلامات التي توجد عليها).	٥٨
ثانيا: من حيث كونها نقدا (عينا، ثمنا) أو عرضا.	٦١
ثالثا: من حيث الدار التي وجدت فيها.	٦٢
رابعا: من حيث الأرض التي دفنت فيها.	٦٢
المطلب الثاني: أنواع المستخرجات البحرية.	٦٣
الفرع الأول: أنواع المستخرجات البحرية عند الفقهاء القدامى.	٦٣
أولا: المستخرجات البحرية المستخدمة للحلي والزينة.	٦٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: المستخرجات البحرية المستخدمة للطيب.	٦٤
ثالثاً: المستخرجات البحرية المستخدمة للغذاء.	٦٤
الفرع الثاني: أنواع المستخرجات البحرية عند الفقهاء المعاصرين.	٦٤
أولاً: المستخرجات البحرية الحيوانية.	٦٤
ثانياً: المستخرجات البحرية النباتية.	٦٤
ثالثاً: المستخرجات البحرية المعدنية.	٦٥
رابعاً: المستخرجات البحرية الظاهرة.	٦٦
خامساً: المستخرجات البحرية الباطنة.	٦٦
المبحث الثالث: أهمية المستخرجات.	٦٧-٧٧
المطلب الأول: أهمية المستخرجات البرية.	٦٧
أولاً:إبراز القرآن الكريم لها من خلال النصوص القرآنية المتعلقة بالمعادن والكنوز.	٦٧
ثانياً: حث الشريعة على العلم والعمل وبيان أن الانتفاع بهذه المستخرجات البرية وتنميتها موقوف عليهما.	٦٩
ثالثاً: الأهمية الاقتصادية.	٧٢
المطلب الثاني: أهمية المستخرجات البحرية.	٧٤
الفصل الثاني: ملكية المستخرجات.	٧٨-١٨٢
التمهيد.	٧٨
المبحث الأول: أسباب ملكية المستخرجات.	٧٩-٨٢
المطلب الأول: أسباب ملكية المستخرجات البرية.	٧٩
الفرع الأول: أسباب ملكية المعادن.	٧٩
الفرع الثاني: أسباب ملكية الكنوز.	٧٩
المطلب الثاني: أسباب ملكية المستخرجات البحرية.	٨٠
المبحث الثاني: الوسائل العامة لملكية المعادن البرية (وسائل الملكية العامة).	٨٣-١٢٨
التمهيد.	٨٣
المطلب الأول: ملكية المعادن البرية في الأرض المباحة.	٨٤
الفرع الأول: ملكية المعادن البرية في الأرض المباحة بالحيازة والاستيلاء.	٨٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثاني: ملكية المعادن البرية في الأرض المباحة بالإقطاع.	٨٦
الفرع الثالث: ملكية المعادن البرية في الأرض المباحة بالإحياء.	٩٩
المطلب الثاني: ملكية المعادن البرية في الأرض المملوكة ملكية خاصة.	١١٣
المطلب الثالث: الرأي الراجح في ملكية المعادن البرية مطلقا.	١٢١
المطلب الرابع: عجز الدولة عن استخراج معادنها.	١٢٧
المبحث الثالث: الوسائل الخاصة لملكية المعادن البرية (وسائل الملكية الخاصة).	١٢٩-١٤٠
الصورة الأولى: أن يقول رب المعدن للعامل: إن استخرجته فلك كذا دينار	١٢٩
الصورة الثانية: أن يقول العامل لرب المعدن: إن استخرجته فلك كذا دينار	١٣٠
الصورة الثالثة: أن يقول رب المعدن للعامل: اعمل فيه على أن المخرج لك	١٣١
الصورة الرابعة: أن يقول رب المعدن للعامل: إن أخرجت منه شيئا فقد جعلت لك نصفه أو ثلثه أو سدسه.....	١٣٣
الصورة الخامسة: إذا استأجر رب المعدن شخصا لاخراج شيء من المعدن مدة معلومة...مثل ان يقول :احفر لي كذا وكذا ذراعا....	١٣٦
الصورة السادسة: أن يقول رب المعدن للعامل: اعمل فيه كذا ولك ما يحصل منه، بشرط أن تعطيني ألفا أو شيئا معلوما.	١٣٦
الصورة السابعة: إذا استأجر رب المعدن رجلا ليحفر له عشر أذرع في دور كذا بدينار	١٣٦
الصورة الثامنة: إذا عمل العامل بغير إذن رب المعدن المالك....	١٣٧
الصورة التاسعة: لو قال رب المعدن للعامل: اعمل فيه واستخرج المعدن لي ففعل....	١٣٧
الصورة العاشرة: أن يقول رب المعدن للعامل: ابحث لي عن المعدن واستخرجه ثم سوقه على أن يكون العائد بيننا بالجزئية.	١٣٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الصورة الحادية عشر: لو قال رب المعدن للعامل: اعمل وما إستخرجته فلـــك منه عشرة دراهم....	١٣٧
الصورة الثانية عشر: بيع المعادن وهي فـــي حالتـــها الطبيعيـــة أي عروقـــها ومناجمها.	١٣٨
المبحث الرابع: حق أهل الذمة في استغلال المعادن البرية والعمـــل فيها .	١٤١-١٤٣
المبحث الخامس: ملكية الكنوز البرية.	١٤٤-١٧٣
التمهيد.	١٤٤
المطلب الأول: ملكية الكنز إذا وجد في أرض مباحة (ملك عام).	١٤٥
الفرع الأول: ملكية الكنز الإسلامي.	١٤٥
الفرع الثاني: ملكية الكنز الجاهلي.	١٤٧
الفرع الثالث: ملكية الكنز المشتبه الأصل (المختلط) أو (مجهول الحال).	١٤٩
المطلب الثاني: ملكية الكنز إذا وجد في أرض مملوكة (ملك خاص).	١٥٢
الفرع الأول: ملكية الكنز الإسلامي.	١٥٢
الفرع الثاني: ملكية الكنز الجاهلي.	١٥٤
المطلب الثالث: ملكية الكنز الجاهلي إذا وجد في ديار الحرب.	١٦٦
المطلب الرابع: ملكية الكنز الجاهلي إذا وجد في الأرض الموقوفة.	١٧٣
المبحث السادس: ملكية المعادن البحرية.	١٧٤-١٧٥
المبحث السابع: حق أهل الذمة في استغلال المعادن البحرية والعمل فيها .	١٧٦-١٧٧
المبحث الثامن: ملكية الكنوز البحرية.	١٧٧-١٧٩
المطلب الأول: تكييف ملكية الكنوز البحرية.	١٧٧
المطلب الثاني: ملكية الكنز البحري الإسلامي.	١٧٨
المطلب الثالث: ملكية الكنز البحري الجاهلي.	١٧٨
المطلب الرابع: ملكية الكنز البحري المشتبه الأصل (المختلط) أو (مجهول الحال).	١٧٩
المبحث التاسع: ملكية الحلي ومواد الزينة والصيد البحري: كاللؤلؤ والمرجان والعنبر والأصداف والإسفنج والسمك.	١٨٠-١٨٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث: الحق المالي الواجب في المستخرجات.	١٨٣-٢٧٩
المبحث الأول: الحق المالي الواجب في المعادن البرية.	١٨٣-٢٣٤
التمهيد.	١٨٣
المطلب الأول: رأي المالكية (في المشهور من رواياتهم) في الحق المالي الواجب في المعادن البرية.	١٨٣
المطلب الثاني: آراء الفقهاء (غير المالكية في المشهور) في الحق المالي الواجب في المعادن البرية.	١٨٥
الفرع الأول: المعادن التي يجب فيها حق مالي.	١٨٥
الفرع الثاني: مقدار الحق المالي الواجب في المعادن.	٢٠٠
الفرع الثالث: مدى اشتراط الحول في المعادن .	٢١٣
الفرع الرابع: مدى اشتراط النصاب في المعادن .	٢١٦
الفرع الخامس: ضم المعادن بعضها إلى بعض لتكميل النصاب عند من يشترطونه.	٢١٩
الفرع السادس: كيفية احتساب نصاب المعادن في العصر الحاضر عند الفقهاء المعاصرين.	٢٢٢
الفرع السابع: وقت تعلق الحق المالي في المعدن ووجوبه (إجراء التصفية والعلاج).	٢٢٣
الفرع الثامن: مدى احتساب النفقة التي بذلت في سبيل استخراج المعادن.	٢٢٥
الفرع التاسع: مصرف الحق المالي الواجب في المعادن.	٢٢٧
المطلب الثالث: الرأي الراجح في الحق المالي الواجب في المعادن البرية.	٢٣٢
المبحث الثاني: الحق المالي الواجب في الكنوز البرية.	٢٣٥-٢٦٣
التمهيد.	٢٣٥
المطلب الأول: الحق المالي الواجب في الكنوز الإسلامية.	٢٣٥
المطلب الثاني: الحق المالي الواجب في الكنوز المشتبهة الأصل (المختلطة) أو (مجهولة الحال).	٢٣٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث: الحق المالي الواجب في الكنوز الجاهلية.	٢٣٧
الفرع الأول: مقدار الحق المالي الواجب في الكنوز الجاهلية.	٢٣٧
الفرع الثاني: ماهية الكنز الجاهلي الذي يتعلق به الحق المالي.	٢٤٢
الفرع الثالث: صفة الحق المالي الواجب إخراجه من الكنوز الجاهلية.	٢٤٥
الفرع الرابع: مدى اشتراط النصاب في الكنوز الجاهلية.	٢٤٨
الفرع الخامس: مدى اشتراط الحول في الكنوز الجاهلية.	٢٥١
الفرع السادس: صفة الواجد الذي يجب عليه الحق المالي عند من يعتبر الخارج من الكنوز الجاهلية زكاة.	٢٥١
الفرع السابع: مصرف الحق المالي الواجب في الكنوز الجاهلية .	٢٥٤
الفرع الثامن: مدى جواز أن يتصرف الإمام في خمس الكنوز الجاهلية.	٢٥٩
الفرع التاسع: مدى جواز أن ينوب واجد الكنز الجاهلي عن الإمام ويتصدق بالخمس بنفسه.	٢٦١
المبحث الثالث: الحق المالي الواجب في المستخرجات البحرية.	٢٦٤-٢٧٩
التمهيد.	٢٦٤
المطلب الأول: الحق المالي الواجب في معادن البحر ولآلئه وجواهره وأحجاره الكريمة وحليته وطيبه: كاللؤلؤ والمرجان والعنبر والمسك والياقوت.	٢٦٤
المطلب الثاني: مصرف الحق المالي الواجب في المعادن البحرية.	٢٧٥
المطلب الثالث: الحق المالي الواجب في الكنوز البحرية.	٢٧٥
المطلب الرابع: مصرف الحق المالي الواجب في الكنوز البحرية .	٢٧٦
المطلب الخامس: الحق المالي الواجب في السمك.	٢٧٦
الفصل الرابع: التطبيقات المعاصرة للمستخرجات.	٢٨٠-٢٩٧
التمهيد.	٢٨٠
المبحث الأول: النفط (البترول).	٢٨١-٢٨٧
التمهيد.	٢٨١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول: ملكية البترول.	٢٨١
المطلب الثاني: الحق المالي الواجب في البترول.	٢٨٣
المطلب الثالث: مقدار الحق المالي الواجب في البترول.	٢٨٤
المطلب الرابع: مصرف الحق المالي الواجب في البترول.	٢٨٦
المطلب الخامس: هل يعتبر ظهور البترول اليوم في دولة اسلامية مملوكاً لها دون سائر البلدان الإسلامية الأخرى؟	٢٨٧
المبحث الثاني: حجر الأرض.	٢٨٨-٢٩٣
التمهيد.	٢٨٨
المطلب الأول: ملكية حجر الأرض.	٢٩٠
المطلب الثاني: الحق المالي الواجب في حجر الأرض.	٢٩١
الفرع الأول: هل يجب في حجر الأرض حق مالي؟	٢٩١
الفرع الثاني: مقدار الحق المالي الواجب في حجر الأرض.	٢٩٢
المبحث الثالث: الأملاح والمياه المعدنية.	٢٩٤-٢٩٥
التمهيد.	٢٩٤
المطلب الأول: ملكية الأملاح والمياه المعدنية.	٢٩٤
المطلب الثاني: الحق المالي الواجب في الأملاح والمياه المعدنية .	٢٩٥
المبحث الرابع: الآبار الارتوازية.	٢٩٦-٢٩٧
تمهيد.	٢٩٦
المطلب الاول: ملكية الآبار الأرتوازية .	٢٩٦
المطلب الثاني: الحق المالي الواجب في الآبار الأرتوازية.	٢٩٧
الخاتمة .	٢٩٨-٣٠٢
المصادر والمراجع .	٣٠٣-٣٢٠
الملخص باللغة الأنجليزية .	٣٢١-٣٢٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الملخص

أحكام المستخرجات في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

محمد عواد عايد السكر

إشراف

الدكتور يوسف علي غيظان

تتكون هذه الرسالة من: **مقدمة و أربعة فصول وخاتمة**، وكانت **المقدمة** في أهمية المستخرجات بشكل عام، وأهمية موضوع البحث (المبررات) ، ثم مشكلة البحث ، وأهدافه، واستعرضت جهود السابقين، متوصلاً إلى أهم ما يميز هذا البحث عن غيره، وأخيراً عرضت منهجيتي في البحث.

وأما الفصل الأول : فقد وقع في **مباحث ثلاثة:**

تكلمت في **الاول:** عن مفهوم المستخرجات في اللغة والاصطلاح، وما يتعلق بها من معادن وركاز (كنوز)، وما القاه البحر ، موضحاً أسباب إخراج المعادن البحرية من تعريفات الفقهاء القدامى والمعاصرين،ذاكراً مؤيدات وجوب ادخالها ضمن تعريفاتهم، ثم تعرّضت لخلاف الفقهاء في مدلول كلمة (ركاز) ومدى انطباقها على المعادن والكنوز، ورجحت رأي الجمهور فيما ذهبوا إليه.

وفي المبحث الثاني: تحدثت عن انواع المستخرجات البرية والبحرية عند الفقهاء القدامى والمعاصرين، فكانت البرية في قسمين هما : المعادن والكنوز، والمعادن: إما أن تكون سائلة أو جامدة (منطبعة أم غير منطبعة)، وقد تكون المعادن نقدية (عينية) وقد تكون غير ذلك، كما انها قد تكون ظاهرة وقد تكون باطنة. وأما الكنوز: فمنها ما هو اسلامي، ومنها ما هو جاهلي، ومنها ما هو مشتبه الأصل (مختلط) أو (مجهول الحال). وقد يكون نقداً(عيناً ، ثمناً) وقد يكون عرضاً، وكما أنه يوجد في دار الإسلام ، فانه يوجد في دار الحرب ، وقد يعثر عليه في أرض مملوكة لمسلم أو ذمي، او غير مملوكة، او ارض صلح أو عنوة او موات، أو الخِرَب .وأما البحرية : فمنها ما يستخدم للحلي والزينة والطيب، ومنها ما هو للغذاء ، وقد تكون تلك المستخرجات حيوانية او نباتية او معدنية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي المبحث الثالث: وضحت أهمية المستخرجات البرية من خلال ابراز القرآن الكريم لها، وحث الشريعة على العلم والعمل للحفاظ على هذه المستخرجات – استخراجاً وانتفاعاً– وبيان الأهمية الاقتصادية لها، كما وضحت أهمية المستخرجات البحرية أيضاً من جوانب مختلفة.

وأما الفصل الثاني : فقد جاء في تسعة مباحث:

تكلمت في **المبحث الأول:** عن اسباب ملكية المستخرجات البرية والبحرية ، **وفي المبحث الثاني:** عن الوسائل العامة لملكية المعادن البرية في الأرض المباحة (وسائل الملكية العامة) كالحيازة والاستيلاء، والاقطاع، والاحياء، ثم ملكية المعادن في الارض المملوكة ملكية خاصة، ثم رجحتُ أن ملكية المعادن تكون للدولة، واذا عجزت عن استخراج معادنها فلها ان تستثمر مواردها الطبيعية مع شركات خاصة، وفق ما يتم الاتفاق عليه. **وفي المبحث الثالث:** ذكرت صوراً لملكية المعادن البرية ، بوسائل الملكية الخاصة. **وفي المبحث الرابع:** تطرقت إلى حق اهل الذمة في استغلال المعادن البرية والعمل فيها. **وفي المبحث الخامس :** تحدثت عن ملكية الكنوز البرية في الارض المباحة، والمملوكة ملكية خاصة، وفي ديار الحرب ، وفي الأرض الموقوفة . **وفي المبحث السادس :** بحثت ملكية المعادن البحرية. **وفي المبحث السابع :** عرّجت على حق أهل الذمة في استغلال المعادن البحرية والعمل فيها. **وفي المبحث الثامن:** بينت ملكية الكنوز البحرية. وأما **في المبحث التاسع :** فقد عالجت ملكية الحلي ومواد الزينة والصيد البحري، كاللؤلؤ والمرجان والعنبر والاصداف والاسفنج والسمك .

وأما الفصل الثالث : فقد قسمته إلى مباحث ثلاثة:

تكلمت في **المبحث الاول:** عن الحق المالي الواجب في المعادن البرية، ورجحت رواية المالكية المشهورة التي تفيد أن المعادن ليس فيها حق مالي لا زكاة ولا خمس . وفي حالة أن الدولة عهدت إلى غيرها استخراج معادنها – لشركات خاصة مثلاً – فان اصحاب هذه الشركات يُخرجون زكاة أموالهم إن كانت الشركة اسلامية ، والا فإن الدولة تأخذ ضريبة من أصحاب تلك الشركات .

وفي المبحث الثاني: تحدثت عن الحق المالي الواجب في الكنوز البرية: والحقت الكنز الإسلامي بالجاهلي في وجوب الخمس ، وكذلك المشتبه الاصل (المختلط) او (مجهول الحال) ورجحت أن الكنوز الجاهلية ، بل وكل ما كان مالاً جاهلياً على اختلاف انواعه أن فيه الخمس ، وهو بمثابة الفيء وهو خمس الغنيمة، ولا يشترط له نصاب ولا

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حول ، ولا يشترط في واجده شروط المزكي، وأن مصرفه مصـــرف الفـــيء والغنيمـــة (المصالح العامة) لذا فانه لا يجوز لمن عثر على شيء من الركاز انفاق خمسه بنفسه.

وفي المبحث الثالث: تحدثت عن الحق المالي الواجب في المستخرجات البحريـــة، ورجحت انه لا حق مالياً فيها، لانها مملوكة للدولة ، تنفقها في مصالح المسلمين العامة ، وأما الكنوز البحرية فإنها تقاس على الكنوز البرية ، من حيث وجوب الخمس والمصرف، وأما السمك ، فان فيه التفصيل التالي : إن قامت الدولة باستخراجه فلا حق مالياً فيـــه ، وكذلك اذا اصطاده افراد للقوت ، وأما اذا قامت شركات اسلامية باستخراجه فيكون فيـــه زكاة ٢,٥% ، واذا كانت الشركة غير اسلامية فيؤخذ منها ضريبة.

وأما الفصل الرابع والأخير: فقد جعلته في **اربعة مباحث** ، كتطبيقات معـــاصرة علـــى المستخرجات ، وكان **المبحث الاول:** عن البترول، وقد رجحت ملكيته للدولة ، وأنـــه لا حق مالياً فيه، وينفق كله في مصالح المسلمين . **واما المبحث الثاني:** فقد تحدثت فيه عـن ماهية أحجار الأرض، وأهميتها، وماليتها، وملكيتها ، والحق المالي الواجب فيها ومقداره. واما **المبحث الثالث:** فقد تكلمت فيه عن الأملاح والمياه المعدنية، من حيـــث ملكيتـــها ، والحق المالي الواجب فيها، وأما **المبحث الرابع:** فكان عن الآبار الارتوازية ، وقد تحدثت فيه عن ملكيتها، وما يجب فيها من حق مالي.

واما الخاتمة: فقد جعلتها لاهم النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث . ثـــم اتبعتـــها **بالمصادر والمراجع.**

٥٤٥٥٣٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويتية ، **الموسوعة الفقهية**، الكويت ، دار الصفـوه، ط٤، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.
- ابو يحيى، محمد حسن ،**اقتصادنا في ضوء القرآن والســـنة**، دار عمـــار، عمـــان، ط١، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

The third part talked about the money right on the marine extractions, and it has no money right for it is owned by the state and should be spent on the benefits of the Muslims in general, as for the marine treasures it is as the land treasures. Now in the talk about fish, the state has no money obligation on it if the individual fished it for eating, but if there is a company that fishes, then the state has a money obligation of 2.5%, and if the company is not Islamic then the state should take tax from the company.

The fourth chapter consists of **four parts** explaining modern extractions. **The first part** talked about Oil and it stated that there is no money obligation for it is state owned and should be spent on the benefit of the Muslims in general. **The second part** talked about the different rock types, its importance, and it the ways of owning it, and the money obligation on it.

The third part talked about the salts and mineral water, in its owning, the money obligation, **the fourth** part talked about the wells, its owning and its money obligation.

The conclusion was done for the most important results that was obtained through the study, and was followed by the references.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

The third showed the importance of the land extractions, by the evidence of the Quran, and the role of the Religion and Share'ah on it's preservation, both in extraction and in use, and its financial importance. It also showed the importance of marine extraction from many views.

The second chapter is divided to **nine parts**. **The first part** talked about the reasons behind owning marine and land extractions, **the second part** talked about the general ways of owning extractions, in addition to the possession of metal extractions in private lands, and it was stated that those metals belong to the state, and if they are not able to be extracted, they could be used in other ways.

The third talked about the different views in owning metal extractions, private owning, **the fourth** talked about the right for non Muslims living in an Islamic state to extract metals. **The fifth** talked about the ownership of land treasures from urban lands, private owned lands, war lands under the Islamic state control.

The sixth talked about the ownership of marine treasure, **the seventh** talked about the right of non-Muslim people in the use of the marine metals and treasures. **The eighth** talked about the ownership of marine treasures and last **the ninth** part talked about the ownership of Marine jewelry, and marine hunting, such as Pearls, Coral, sponge and fish.

The third chapter is divided into **three parts**. **The first** talked about the money right obliged on land minerals, for it is stated that land minerals have no obligation to pay money for the Zakah for owning them if they are owned by the state. If the state had another company to extract the minerals, then the company has to pay zakah for these minerals if it is an Islamic Company, if not then the state should take a tax out of the company.

The second part talked about the money right obliged on land treasures, and that is the fifth of what is found goes to the Islamic state.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit